

## الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

### Legislative role of the National Assembly in the context of the constitutional amendment of 2016

د. غربي أحسن، أستاذ محاضر قسم (أ)،

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر.

#### ملخص:

كّرّس المؤسس الدستوري الجزائري الثنائية داخل السلطة التشريعية لأول مرة في دستور 1996 المعدل والمتمم حيث يمارس السلطة التشريعية برلمان يتألف من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني الذي أصبح يضم 462 نائبا ومجلس الأمة الذي يضم 144 عضوا، كما منح الدستور الجزائري البرلمان السيادة على إعداد القوانين والتصويت عليها وحق مراقبة الحكومة من خلال آليات الرقابة المكرسة في الدستور.

غير أنه من خلال التمعن في النصوص الدستورية لاحظنا غياب المساواة بين الغرفتين في المجالين التشريعي والرقابي وظل هذا التمايز بين الغرفتين حتى بعد تعديل الدستور سنة 2016 والذي منح صلاحيات جديدة لمجلس الأمة.

#### الكلمات المفتاحية:

مجلس الأمة؛ الدستور؛ البرلمان؛ الحكومة؛ إعداد القانون.

#### Abstract:

The Algerian constituent power has embodied the bicameral model for the first time in the amended and accomplished constitution of 1996. Therefore, the legislative power is exercised by a parliament composed of two chambers: the National People's Assembly composed of 462 deputies and the The 144-member nation Council also provided the parliament with full sovereignty over the preparation and voting of laws, as well as the control of government action through mechanisms provided by the constitution.

However, the finding of the constitutional texts affirms an imbalance between the two chambers namely the increased retreat of the second chamber, which dominated until the revision of the constitution in 2016 and the attribution of new prerogatives to the council of the nation.

#### Key words:

Council of the Nation; constitution; parliament; government; law preparation.

#### مقدمة:

أسّست المادة 98 من دستور 1996 (المادة 112 حاليا) لبرلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وبالتالي أنهى المؤسس الدستوري الجزائري هيمنة المجلس الشعبي الوطني على السلطة التشريعية. منح المؤسس الدستوري للبرلمان صلاحيات في المجال التشريعي وأخرى في المجال الرقابي ولاسيما بموجب المادتين 112 و113 من تعديل 2016، غير أنه لم يساو بين الغرفتين في جميع المسائل التشريعية مع فرق شاسع في المجال

الرقابي، إلا أن هذا لا يعني أن مجلس الأمة ليس له مكانة في النظام السياسي الجزائري فهو بمنأى عن الحل الذي يمكن أن يمس المجلس الشعبي الوطني، بالإضافة للدور المرموق لرئيس مجلس الأمة باعتباره الشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية نظرا لتوليه رئاسة الدولة بعد تفعيل المادة 102 من الدستور، إلا أننا سنركز في هذا البحث على اختصاصات مجلس الأمة في المجال التشريعي دون المجال الرقابي. مما يجعلنا نتساءل عن الدور التشريعي الذي أراده المؤسس الدستوري لمجلس الأمة من خلال تعديل 2016 وهل المقصود منه إعطاء مجلس الأمة دور مهم في تنقيح وإثراء النصوص من خلال الاقتراح والتعديل أم بقصد إحداث توازن بين الغرفتين؟.

تقتضي الإجابة على الإشكالية التطرق لخلفيات ودوافع إنشاء مجلس الأمة ومدى ملائمته (الفرع الأول) ثم التطرق لدور المجلس في المجال التشريعي باعتباره المجال الذي مسه التعديل واستبعاد الدور الرقابي باعتباره لم يمسه التعديل إلا في جزء بسيط يتعلق بتحديد آجال رد الحكومة على نص الاستجواب والأسئلة الشفوية مع ضرورة تخصيص غرفتي البرلمان بالتداول لجلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية (الفرع الثاني) وتقييم الجديد الذي جاء به التعديل مع إبراز النقائص التي نراها لا تزال تعيق دوره في المجال التشريعي (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### مبررات إنشاء مجلس الأمة ومدى ملائمته

إذا كانت الخلفيات أو المبررات العامة للأخذ بالثنائية داخل السلطة التشريعية (نظام المجلسين) تتمثل في تحسين التمثيل، ترقية العمل التشريعي وخلق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فإن الجزائر كانت لها بالإضافة إلى هذه المبررات أسبابها ومبرراتها الخاصة بها في الأخذ بالثنائية داخل السلطة التشريعية، ما أدى إلى التنوع في مبررات وخلفيات إنشاء مجلس الأمة بين المبررات القانونية (أولا) والمبررات السياسية (ثانيا)، ما أدى ببعض الفقه خلال الفترة التي تلت إنشاء المجلس وقبيل تعديل 2016 إلى المناداة بإلغاء مجلس الأمة في حين دافع البعض الآخر عنه، ونادى بضرورة الإبقاء عليه وتعزيز اختصاصاته (ثالثا).

### أولا/ المبررات القانونية:

تتمثل المبررات القانونية التي استند إليها في إنشاء مجلس الأمة في الجزائر في ما يلي:

- تحسين التمثيل داخل السلطة التشريعية وذلك عن طريق تمثيل الجماعات الإقليمية وتمثيل القطاعات العلمية، الاقتصادية، الاجتماعية والمهنية من خلال تعيين شخصيات وكفاءات علمية من هذه القطاعات<sup>1</sup>، إذ يعد تواجد ثلثين (3/2) منتخبين من قبل المجالس المحلية داخل مجلس الأمة من شأنه جعل الإدارة المحلية شريك في صنع السياسات الوطنية نظرا لما لها من دور في مختلف المناحي الاقتصادية والاجتماعية<sup>2</sup>، وهو ما

<sup>1</sup> أوصيف سعيد: البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، سنة 2016، ص32.

<sup>2</sup> بولوم محمد الأمين: العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص76.

تضمنه المؤسس الدستوري في نص المادة 101 الفقرة 02 من دستور 1996 قبل أن يتراجع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 عن هذه المجالات ويتم الاكتفاء بالإشارة إلى الشخصيات والكفاءات الوطنية دون تحديد المجالات التي تنتهي إليها.

- تحسين العمل التشريعي، إذ يحقق مجلس الأمة ضمانات أوفر للتشريع من خلال تحسين عمل البرلمان وبالتالي تفادي الغموض القانوني للنصوص<sup>1</sup>، كما أن إنشاء مجلس الأمة من شأنه أن يحقق صياغة أفضل وعناية للنصوص القانونية واستبعاد ما قد يشوبها من نقص أو غموض أو قصور، والتقليل من التأثير السياسي الذي قد يظهر في النصوص المصوت عليها من قبل المجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup>، وذلك عن طريق الدقة والتمحيص من قبل أعضاء مجلس الأمة ما يضمن استجابة هذه التشريعات لمقتضيات الحياة العامة في المجتمع<sup>3</sup>، ويساعد في ذلك جود كفاءات بمجلس الأمة ما يجعله غرفة تتسم بالاتزان والحكمة وهو ما يصب في صالح تحسين العمل التشريعي<sup>4</sup>.

- البحث عن سير متوازن للسلطة العمومية، وبذلك يتم كبح جماح الغرفة الأولى، وتفادي احتكارها للتشريع، وعليه يلعب مجلس الأمة دور الملطف لسلطة المجلس الشعبي الوطني في العمل التشريعي، ويعمل على تفادي تجاوزاته، ويمنح الأمل للأقلية داخل المجلس الشعبي الوطني وذلك عن طريق رفضه المصادقة على النص المصوت عليه من قبل الأغلبية المشككة للمجلس الشعبي الوطني<sup>5</sup>، وبهذا يكون لمجلس الأمة دور في إقامة توازن مؤسساتي<sup>6</sup> خصوصا أن المؤسس الدستوري قبل تعديل 2016 كان يشترط مصادقة مجلس الأمة على النصوص المصوت عليها من قبل المجلس الشعبي الوطني ب ¼ أعضاء مجلس الأمة، وهي نسبة تساعد على عرقلة النص، إذ يكفي رفض المصادقة عليه من قبل الثلث الرئاسي لنكون أمام خلاف بين الغرفتين.

- يساهم مجلس الأمة في ضمان استقرار مؤسسات الدولة واستمرارها من خلال عدم قابلية المجلس للحل، ونظام التصويت الذي كان يعمل به المجلس قبل التعديل الدستوري سنة 2016، ومكانة رئيس مجلس الأمة باعتباره يشغل منصب رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية<sup>7</sup>.

#### ثانيا/ المبررات السياسية:

<sup>1</sup> أوصيف سعيد: مرجع سابق، ص 33.

<sup>2</sup> شريط وليد: السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012، ص 166.

<sup>3</sup> حجاب ياسين: الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي "دراسة مقارنة" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص 12.

<sup>4</sup> أوصيف سعيد: مرجع سابق، ص 33.

<sup>5</sup> أوصيف سعيد: مرجع نفسه، ص 32.

<sup>6</sup> بولوم محمد الأمين: مرجع سابق، ص 75.

<sup>7</sup> حجاب ياسين: مرجع سابق، ص 12.

إن إنشاء مجلس الأمة في الجزائر لم يكن وليد الصدفة وإنما له خلفياته وأسبابه ، وهي أسباب ترجع بالدرجة الأولى إلى ما تميزت به التجربة الدستورية في الجزائر من انعدام الاستقرار في الأوضاع السياسية والدستورية<sup>1</sup> حيث يرى جانب من الفقه أن المبررات القانونية التي تبرر وجود مجلس الأمة كمؤسسة دستورية في الجزائر هي أسباب شكلية فقط، القصد منها هو تبرير وجود مجلس الأمة بينما الأسباب الحقيقية لوجوده هي أسباب ومبررات ذات طبيعة سياسية أي خلفيات سياسية مستمدة من الأزمة السياسية التي عرفت الجزائر سنة 1991، وبالتالي فإن ظروف إنشاء مجلس الأمة في الجزائر متعلقة بالمرحلة الانتقالية والأزمة السياسية التي عرفت الجزائر<sup>2</sup>، وعليه تتمثل أهم المبررات السياسية في:

- الفراغ الدستوري الناتج عن استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني وهو ما أدى بالمؤسس الدستوري إلى التفكير في إحداث إصلاحات داخل السلطة التشريعية بإنشاء غرفة ثانية لها مميزات التي تختلف عن الغرفة الأولى.
- مجلس الأمة ضرورة تم فرضها من قبل السلطة الحاكمة بغرض تحصين وحماية السلطة التنفيذية في مواجهة المجلس الشعبي الوطني ممثل الشعب<sup>3</sup>.
- اعتماد تشكيل مجلس الأمة على نمط الانتخاب غير المباشر ، ينفي خضوع أعضائه لضغط الناخبين، والعودة الانتخابية الظرفية والمصلحية التي يقع فيها النواب في المجلس الشعبي الوطني، وذلك لأن الانتخاب العام المباشر عادة ما يجعل النواب تابعين لناخبهم وللولاة السياسي<sup>4</sup>، رغم أن الدستور الجزائري ينص في المادة 122 على أن مهمة النائب والعضو هي مهمة وطنية.

### ثالثا/ مجلس الأمة بين دواعي الرفض والإبقاء:

- إن إحداث مجلس الأمة كمؤسسة دستورية أثار جدلا كبيرا وانقسم الفقه إلى مؤيد لبقائه ومعارض له.
- 1/ الاتجاه المؤيد لبقاء مجلس الأمة:
- نادى جانب من الفقه بضرورة الإبقاء على مجلس الأمة كغرفة ثانية مع تدعيم صلاحياته التشريعية على غرار ما هو معمول به في العديد من الأنظمة التي تأخذ بالثنائية داخل السلطة التشريعية<sup>5</sup>، معتمدين في ذلك على جملة من المبررات ، من أهمها:
- يعتبر وجود مجلس الأمة كغرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني ضمانا مهمة للفصل بين السلطات وهذا من شأنه تقليل حدة الصراع بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة، أي يعتبر مجلس الأمة محكم بين السلطتين في حال نشوب خلاف بينهما<sup>1</sup>، كما أنه يشكل ضمانا للحقوق والحريات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> جعفري نعيمة: المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص 54.

<sup>2</sup> أوصيف سعيد: مرجع سابق، ص 34.

<sup>3</sup> حجاب ياسين: مرجع سابق، ص 13.

<sup>4</sup> شريط وليد: مرجع سابق، ص 166.

<sup>5</sup> أوصيف سعيد: مرجع سابق، ص 42.

- يعمل مجلس الأمة على تعميق الديمقراطية وترسيخ دولة القانون، إذ يعد مجلس الأمة مخبر للديمقراطية<sup>3</sup>.
- الأخذ بمجلس الأمة ساهم في التقليل من تهميش الكفاءات التي لا تصل إلى المجلس الشعبي الوطني بسبب نمط الاقتراع، إذ منحت لها الفرصة في إطار الثلث الرئاسي.
- يتعين الإبقاء على مجلس الأمة لأنه يساهم في تحقيق التوازن بين المؤسسات التشريعية والتنفيذية، وذلك من ناحيتين، فمن ناحية يحقق الاعتدال داخل السلطة التشريعية عن طريق التقليل من مخاطر انحراف الأغلبية داخل المجلس الشعبي الوطني بالتشريع وهنا يلعب مجلس الأمة خصوصا قبل التعديل الدستوري 2016 دور المعطل والمعرقل للنصوص عن طريق رفض المصادقة عليها، ومن ناحية ثانية فإن مجلس الأمة يحقق التوازن بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة عن طريق لعب دور الحكم في حال نشوب الخلاف بينهما<sup>4</sup>.
- تظهر أهمية مجلس الأمة في كونه الوسيلة المثلى لترسيخ العديد من الأهداف والقيم الوطنية الدستورية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، منها عصرنة وتحديث النظام السياسي الجزائري وتوسيع، تعميق تمثيل فئات وشرائح المجتمع وكفاءاته العلمية وتفعيل العمل البرلماني بصورة أكثر قوة وفاعلية في ممارسة المجلس لاختصاصه التشريعي<sup>5</sup>.
- يعتبر وجود مجلس الأمة كمؤسسة دستورية نتيجة منطقية وحتمية بالنظر للظروف التي مرت بها الجزائر بعد أزمة 1991 والتي كانت دافعا في إنشاء مجلس الأمة، لذا فإن وجود مجلس الأمة أصبح أمرا واقعا يتعين المحافظة عليه نظرا للإيجابيات التي قدمها المجلس خصوصا على مستوى العمل التشريعي واستقرار مؤسسات الدولة<sup>6</sup>.
- يتعين الإبقاء على مجلس الأمة لكونه يحدث موازنة مؤسسية في مجال التمثيل الوطني السياسي عن طريق إدخال عنصر الإقليم كبعد إلى جانب البعد الديموغرافي، تجسيدا للحقيقة التي مفادها أن الدولة تضم الشعب إلى جانب عنصر الإقليم<sup>7</sup>.

## 2/ الاتجاه الرافض لاستمرار مجلس الأمة:

- لقد نادى جانب من الفقه بضرورة إلغاء مجلس الأمة معتمدين في ذلك على جملة من المبررات أهمها:
  - يمكن أن يشكل مجلس الأمة أداة لصالح الحكومة وذلك عن طريق رفض المصادقة على النصوص التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني وذلك نتيجة للتعديلات الجوهرية التي ادخلها المجلس على مشروع القانون والتي لا تعجب الحكومة، أو رفض المصادقة على اقتراح قانون مقدم من قبل النواب إذا كانت الحكومة لا ترغب فيه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الجيلالي خالد: السلطة التشريعية في الدستور الجزائري مقارنة مع الدستورين الفرنسي والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011، ص 25.

<sup>2</sup> حجاب ياسين: مرجع سابق، ص 13.

<sup>3</sup> أوصيف سعيد: مرجع سابق، ص 41.

<sup>4</sup> جعفري نعيمة: مرجع سابق، ص 92-93.

<sup>5</sup> مزباني حميد: عن واقع ازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001، ص 32.

<sup>6</sup> جعفري نعيمة: مرجع سابق، ص 94-95.

<sup>7</sup> خرباشي عقيلة: مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص 77.

- يشكل مجلس الأمة عبء مالي على الخزينة العمومية من خلال زيادة الأعباء والتكاليف التي ترهق ميزانية الدولة<sup>2</sup>.
  - مجلس الأمة هو مجرد مجلس وهمي وعديم الجدوى، بالنظر إلى الصلاحيات التي منحت له في دستور 1996 قبل تعديل 2016 والتي هي شبيهة باختصاصات المجالس الوطنية المتخصصة مثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ما يعني إمكانية الاستغناء عنه.
  - لم يغير وجود مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني من هيمنة الحكومة على العمل التشريعي، بل أضاف هيمنة جديدة للسلطة التنفيذية تتمثل في تعيين الثلث الرئاسي<sup>3</sup>.
  - يعمل مجلس الأمة على تعطيل النصوص التشريعية من خلال فرض نظام التصويت المتشدد (قبل التراجع عنه في التعديل الدستوري سنة 2016)، وهو ما يشكل الوقوف في وجه الإرادة الشعبية عن طريق رفض المصادقة على القوانين التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني<sup>4</sup>.
- خلاصة القول أنه حتى وإن تنوعت مبررات وظروف نشأة مجلس الأمة في الجزائر ، ومطالبة البعض بضرورة التراجع عنه لعدم جدواه، إلا أنه بالنظر للتعديلات التي مست صلاحياته التشريعية والتي استحدثها التعديل الدستوري لسنة 2016، فإنه أصبح مجلس الأمة ضرورة لا مفر منها، كما أنه تم من خلاله ملئ الفراغ في منصب رئيس الجمهورية نتيجة لاستقالة رئيس الجمهورية وتولي رئيس مجلس الأمة وظيفة رئاسة الدولة لغاية انتخاب رئيس للجمهورية، غير أنه يتعين أن يبقى مجلس الأمة متميزا ومغايرا للمجلس الشعبي الوطني ، وإلا فقد كل مبررات بقاءه ويصبح إلغاءه أكثر من ضرورة.
- بخصوص المؤسس الدستوري فقد انحاز إلى الطرف الذي نادى بضرورة الإبقاء على المجلس وتعزيز صلاحياته وهو ما عمل عليه المؤسس الدستوري في تعديل 2016 حيث وسع من صلاحيات المجلس في المجال التشريعي دون المجال الرقابي وذلك على النحو الذي سنبينه في الفرعين الثاني والثالث.

## الفرع الثاني

### الدور الجديد لمجلس الأمة في تعديل الدستور 2016

نص المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل الدستور سنة 2016 على العديد من الاختصاصات التشريعية لمجلس الأمة والتي اعتبرها المجلس الدستوري تدعيما لدور مجلس الأمة في المجال التشريعي وتجسيديا للمهام التي خولها المؤسس الدستوري للبرلمان بغرفتيه بما يحقق التوازن داخل السلطة التشريعية، كما أن الدور الجديد لمجلس

<sup>1</sup>لوناسيججيقية: السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، دون تاريخ، ص 25.

<sup>2</sup>حجاب ياسين: مرجع سابق، ص 14.

<sup>3</sup>جعفري نعيمة: مرجع سابق، ص 95-96.

<sup>4</sup>حجاب ياسين: مرجع سابق، ص 15.



الأمة في المجال التشريعي يستند إلى خصوصية تركيبة ثلثي أعضاء المجلس<sup>1</sup> المنتخبين من قبل أعضاء المجالس المحلية مما يؤهلها لأولوية النظر في المبادرات التشريعية المتعلقة بمواضيع الإدارة المحلية<sup>2</sup>.  
أولا/ حق المبادرة بالقوانين:

تعتبر المبادرة بالقوانين أول إجراء تشريعي لصياغة القانون لأنها جزء لا يتجزأ من العملية التشريعية<sup>3</sup> كما تعتبر ذلك العمل الذي يرسم أسس التشريع من خلال تحديد مضمونه وموضوعه<sup>4</sup>، إذ تميز تعديل الدستور سنة 2016 بمنح المؤسس الدستوري لمجلس الأمة اختصاص تشريعي جديد يتمثل في المبادرة بالقوانين بموجب المادتين 136 و137 وبذلك أصبح لأعضاء مجلس الأمة حق تقديم اقتراح قانون موقع عليه من قبل 20 عضو على الأقل، غير أن هذا الحق لا يمتد لكل المجالات الممنوحة للبرلمان بموجب المادتين 140 و141 بل تنحصر في مجالات حددتها المادة 137 وبالتالي لا توجد سيادة متساوية بين غرفتي البرلمان في هذا المجال، كما أن سيادة البرلمان بخصوص المبادرة بالقوانين هي سيادة نسبية مقيدة تحكمها العديد من القيود<sup>5</sup>.

فمن خلال هذه المكنة الجديدة التي أضافها المؤسس الدستوري لمجلس الأمة يكون قد اعترف لهذه الغرفة بالاختصاص التشريعي تنافس من خلاله المجلس الشعبي الوطني، إلا أنه اختصاص حصري في مجالات معينة تنحصر في المجال المحلي ومقيد بالشروط التالية:

- لا يقبل اقتراح القانون الذي يستهدف تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان الاقتراح متضمنا تدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية يساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها<sup>6</sup>.

- لا يقبل اقتراح القانون الذي ينصب موضوعه على موضوع مشروع أو اقتراح قيد الدراسة بالبرلمان أو تم رفضه أو سحبه ولم تمر مدة 12 شهر على سحبه<sup>7</sup>.

- لا يقبل الاقتراح القانون إلا إذا قدم في شكل مواد ومحرر باللغة العربية مع ضرورة إرفاقه بعرض الأسباب<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> رأي رقم 16/01 ر. ت د/ م د مؤرخ في 28-01-2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 06 سنة 2016 ص23.

<sup>2</sup> خالد شيلي: حق مجلس الأمة في التعديل، دراسة في ضوء اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري والمراجعة الدستورية لعام 2016، مجلة المجلس الدستوري، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري العدد السادس، سنة 2016، ص81.

<sup>3</sup> د/ محمد عباس محسن: اقتراح القوانين بين المبادرة التشريعية البرلمانية والمبادرة الحكومية مراجعة للنصوص الدستورية ولقرارات القضاء الاتحادي العراقي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 11 جانفي 2014، ص69.

<sup>4</sup> د/ سعيداني لوناسي جقيقة: في مدى ثنائية سلطة المبادرة بالقوانين في الدستور الجزائري لسنة 1996، مجلة المجلس الدستوري، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري العدد السادس سنة 2016، ص13.

<sup>5</sup> حبشي لزرقي: أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمائنها، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013، ص66.

<sup>6</sup> المادة 139 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم

<sup>7</sup> المادة 23 من القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ج رقم 50

<sup>8</sup> أنظر المادة 19 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

أنظر أيضا المادة 67 من النظام الداخلي لمجلس الأمة سنة 2017 الجريدة الرسمية عدد 49 سنة 2017.

تكون المبادرة بخصوص باقي المجالات المحجوزة للبرلمان بموجب المادتين 140 و 141 ومواد أخرى من الدستور للوزير الأول في شكل مشروع قانون والنواب في شكل اقتراح قانون مكتوب وموقع عليه من قبل 20 نائب على الأقل ومرفق بعرض الأسباب<sup>1</sup> مما يجعل مجلس الأمة غير مختص بالمبادرة في هذه المجالات وهو أمر في غاية الإجحاف<sup>2</sup>، كما لا يحق لغرفتي البرلمان المبادرة بالقوانين في المجالات التي لا تدخل في اختصاصه والممنوحة لرئيس الجمهورية في إطار السلطة التنظيمية طبقا للمادة 143 من الدستور. وفي المقابل لا يمكن للنواب اقتراح قانون بخصوص المسائل الممنوحة حصرا لمجلس الأمة والمتعلقة أساسا بالإدارة المحلية والتقسيم الإقليمي للبلاد وتهيئة الإقليم، غير أن هذا المنع لا يمتد للحكومة مما يجعلها شريكا فعالا إلى جانب مجلس الأمة.

تردد المؤسس الدستوري كثيرا في منح أعضاء مجلس الأمة هذا الاختصاص رغم منحهم الحق في المناقشة والمصادقة منذ أول وهلة لإنشاء المجلس، كما أن المادة 98 من الدستور قبل تعديل 2016 تخول السيادة الكاملة للبرلمان في إعداد القوانين والتصويت عليها حيث يفهم من ظاهرها أنها سيادة متساوية بين الغرفتين لكن المادة 119 من الدستور قبل التعديل كرست هيمنة ثنائية بين النواب والحكومة في مجال المبادرة مع حرمان كلي لمجلس الأمة، وظل الوضع سائدا لغاية تعديلها في 2016 حيث قلل المؤسس الدستوري من هيمنة المجلس الشعبي الوطني في هذا المجال وحرمه من حق المبادرة في بعض المجالات دون أن يتأثر حق الحكومة في هذا المجال، إذ اعتبرت هذه الصلاحية بمثابة آلية تمكن أعضاء مجلس الأمة من أداء الدور المنوط بهم ولاسيما أنها تتعلق بالمجالات التي تخص الإدارة المحلية<sup>3</sup>.

يلاحظ أيضا أن المؤسس الدستوري قد حرم مجلس الأمة مرة ثانية من حق المبادرة بالقوانين عندما قلص حقه في المبادرة بحصر مجالاته في ثلاث مواضيع ليجعل من هذا الحق مجرد استثناء يحمل تقييدا لاختصاص مجلس الأمة في المبادرة التشريعية<sup>4</sup> مما يؤثر على دور مجلس الأمة في إثراء النصوص، كما أنه بدلا من تمكين المؤسس الدستوري مجلس الأمة من حق المبادرة في جميع مجالات التشريع قام بتقليص وإنقاص حق المجلس الشعبي الوطني في المبادرة بخصوص موضوعات التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي. خصوصا أن الحكومة بقيت لها حرية المبادرة في كل المجالات وهو ما يدل عليه الواقع العملي<sup>5</sup>، لكن بالرغم من كل ذلك يبقى البرلمان سيد من الناحية

<sup>1</sup>وليد شريط: مرجع سابق، ص 229.

<sup>2</sup> د/ محمد بركات: ملاحظات حول: المبادرة بالقوانين، وحل البرلمان في دستور 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الوادي العدد 14 أكتوبر 2016، ص 209.

<sup>3</sup> د/ بوجوراف عبد الغاني: أثر التعديل الدستوري 2016 على اختصاصات السلطة التشريعية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 09 جانفي 2018، ص 109.

<sup>4</sup> د/ سعاد عمير: دور الغرفة الثانية في العملية التشريعية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري سنة 2016 والدستور المغربي لسنة 2011، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 14 أكتوبر 2016، ص 122.

<sup>5</sup> بالرجوع مثلا للقانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات ج ر رقم 50. والقانون العضوي 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج ر رقم 50. والقانون العضوي 12/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ج ر رقم 50 نلاحظ أن مبادرة بهذه النصوص كانت عن طريق مشاريع قوانين حيث تم أخذ رأي مجلس الدولة بشأنها طبقا للمادة 136 من الدستور.

أنظر أيضا د/ سعيداني لونا سيججيجة: مرجع سابق، ص 17-18.



النظرية في إعداد القوانين والتصويت عليها أو رفضها وفق الإجراءات<sup>1</sup> المحددة في الدستور والقانون العضوي 16-12 والنظام الداخلي لكل غرفة في البرلمان.

### ثانيا/ دور مجلس الأمة في مناقشة المبادرة بالقوانين وتعديلها:

خص المؤسس الدستوري في التعديل مجلس الأمة بمكانة خاصة بمنحه الأولوية في مناقشة مشاريع و اقتراحات بعض القوانين وهذا لأول مرة حيث أصبحت مشاريع واقتراحات القوانين المتعلقة بالإدارة المحلية والتقسيم الإقليمي للبلاد وتهيئة الإقليم تودع لدى مكتب مجلس الأمة وجوبا وهو ما يشكل استثناء على القاعدة التي تقضي بأن تودع مشاريع أو اقتراحات القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، حيث نص المشرع في المادة 20 من القانون العضوي 16-12 على أنه يتم إيداع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة من قبل الوزير الأول ونص النظام الداخلي لمجلس الأمة في المادة 66 على أن اقتراح القوانين المتعلقة بالمجالات المذكورة أعلاه يتم إيداعه لدى مكتب مجلس الأمة من قبل مندوب أصحاب الاقتراح أو من ينوب عنه من موقعي الاقتراح، إذ يمكن لمكتب المجلس رفض الاقتراح خلال أجل لا يتعدى شهران مع ضرورة تعليل الرفض وتبليغه لمندوب أصحاب الاقتراح.

تتم مناقشة مشاريع واقتراحات القوانين المودعة لدى مكتب مجلس الأمة وفق الضوابط التالية:

- يتدخل ممثل الحكومة ثم مقرر اللجنة المختصة ثم الأعضاء حسب تسجيلهم إذا كان النص محل النقاش مشروع قانون مقدم من قبل الحكومة ضمن المجالات المحددة حصرا في المادة 137 من الدستور أو نص تم التصويت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني في المجالات الأخرى.

- يتدخل مندوب أصحاب الاقتراح ثم يتدخل ممثل الحكومة ثم مقرر اللجنة المختصة وأخيرا يتدخل الأعضاء حسب ترتيب تسجيلهم إذا كان النص عبارة عن اقتراح قانون مقدم من قبل عشرين عضوا في المجالات المحددة في المادة 137 من الدستور<sup>2</sup>، إلا أنه يتعين قبل مناقشة الاقتراح ضرورة عرضه من قبل مكتب المجلس بعد قبوله على الحكومة التي يتعين عليها إبداء رأيها بشأنه خلال شهران<sup>3</sup>.

يكون المؤسس الدستوري من خلال هذا الإجراء الجديد قد كرس استثناء على القاعدة والذي بموجبه منح لمجلس الأمة مكانة بخصوص حقه في أولوية النظر بالنقاش والتعديل في بعض النصوص القانونية والتصويت عليها ثم تمريرها للمجلس الشعبي الوطني لمناقشتها والمصادقة عليها دون أن يكون لهذا الأخير الحق في إدخال أي تعديلات عليها طبقا للمادة 28 فقرة 02 من القانون العضوي 16-12<sup>4</sup> والمواد 71-72-73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 مما يعيد لمجلس الأمة حقه في ممارسة السيادة في إعداد القانون من خلال الصنعة للنصوص وتعديلها

1 خلال الفترتين التشريعتين الممتدتين بين 1997 و 2007 بادرت الحكومة ب 118 مشروع بينما كانت مبادرة النواب 02 فقط، بن سهيلة ثابنين علي، حمودي محمد بن هاشمي: الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستور بين الجزائري لسنة 1996 والمغربي لسنة 2011، مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة ورقلة، العدد الثامن، جانفي 2013، ص 175.

<sup>1</sup> د/ محمد بركات: مرجع سابق، ص 210.

<sup>2</sup> المادة 65 من النظام الداخلي لمجلس الأمة سنة 2017، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 24 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

<sup>4</sup> المادة 28 ف 02 القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

وإعادة صياغتها<sup>1</sup> والتي كانت مغيبة قبل التعديل الدستوري بحكم أن مجلس الأمة كان يتعين عليه إما المصادقة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي أو رفض التصويت عليه<sup>2</sup> وهنا ينشأ خلاف بين الغرفتين يستدعي اللجوء إلى اللجنة المتساوية الأعضاء لحل الخلاف بين الغرفتين، إذ يملك مجلس الأمة حق إدخال تعديلات على النص من بوابة اللجنة المتساوية الأعضاء وذلك في حال اقتنعت اللجنة بالتوصيات المتعلقة بأحكام الخلاف والتي تقدم من قبل اللجنة المختصة وهي تمثل رأي مجلس الأمة داخل اللجنة المتساوية الأعضاء<sup>3</sup>.

يبقى للمجلس الشعبي الوطني حق الأولوية في مناقشة باقي النصوص الأخرى التي تشكل مجالات التشريع طبقاً للقاعدة العامة لأنه في الأصل تودع مشاريع أو اقتراحات القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 137 من الدستور وفي مثل هذه الحالات يحق للمجلس الشعبي الوطني أن يناقش المشروع أو الاقتراح ويدخل عليه التعديلات التي يراها ضرورية ثم يصوت عليه ويرسل النص كما صوت عليه لمكتب مجلس الأمة من قبل الحكومة لمناقشته دون أن يكون لمجلس الأمة الحق في إجراء أي تعديل عليه إلا عن طريق اللجوء إلى اللجنة المتساوية الأعضاء، إذ يمكن لمجلس الأمة إدخال تعديلات على النص المصوت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني عن طريق اللجنة المتساوية الأعضاء وذلك في حال اقتنعت اللجنة بالتوصيات المتعلقة بالحكم أو الأحكام محل الخلاف والمقدمة من قبل اللجنة المختصة والتي تمثل رأي مجلس الأمة<sup>4</sup>.

. يحظى مجلس الأمة بأولوية النظر في النصوص القانونية التي منحه المؤسس الدستوري حق المبادرة فيها دون أن يحظى بالأولوية في باقي النصوص الأخرى والتي لا يحق له المبادرة فيها، غير أن هذا لا يعنى حرمانه من حق مناقشتها ودراستها فهو مختص بموجب المادة 138 دون أن يكون له حق الأولوية، ففي حال رفضها يسقط حقه في النظر فيها وفي حال التصويت عليها من قبل المجلس الشعبي الوطني يحرم أيضاً من إدخال أية تعديلات عليها، كما لا يحرم المجلس الشعبي الوطني من حق مناقشة المشاريع والاقتراحات التي منحت الأولوية فيها لمجلس الأمة فهو يختص بذلك بموجب المادة 138 من الدستور مع فقدانه لحق الأولوية فيها وحرمانه من إدخال التعديلات عليها وذلك على اعتبار أن حق التعديل هو شكل من أشكال المبادرة بالقوانين أو هو حق مشتق وتبعي لإجراء المبادرة مما يعني أن لمجلس الأمة الحق في التعديل للاقتراحات والمشاريع التي يملك بشأنها حق الاقتراح وهي المجالات المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي في المقابل يحرم من حق التعديل المباشر في باقي المجالات، غير أن هناك من يرى بأن حق التعديل هو حق مستقل قائم بذاته استناداً للمادة 122 فقرة 02 مما يعني أن من حق مجلس الأمة تقديم

<sup>1</sup> د/ الأمين شريط: مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد الأول، 2013، ص 26.

<sup>2</sup> ليندة أونيسي: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفذ القاعدة الدستورية في الجزائر، رسالة دكتوراه، قانون دستوري، جامعة باتنة، 2014-2015، ص 185.

أومايوف محمد: عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه، في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 229.

<sup>3</sup> المادة 40 من القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجريدة الرسمية العدد 15 سنة 1999.

<sup>4</sup> المادة 40 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

الاقتراح بالتعديل في جميع مجالات التشريع والمصوت عليها من قبل المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>، إلا أن هذه الاتجاه مرفوض لسببين هما:

- عدم أخذ المؤسس الدستوري بألية الذهاب والإياب بين الغرفتين واللجوء مباشرة في حال وجود خلاف بين الغرفتين إلى آلية اللجنة المتساوية الأعضاء.

- رأي المجلس الدستوري بشأن النظام الداخلي لمجلس الأمة<sup>2</sup> سنة 1998 حيث اعتبر فيه أن حق التعديل مرتبط بصورة مباشرة بحق المبادرة بالقوانين وهذا يعني أن مجلس الأمة يحرم من التعديل ما دام قد حرم من حق اقتراح القوانين، غير أن هذا الحرمان لا يمتد إلى اللجنة المتساوية الأعضاء.

يملك مجلس الأمة من خلال اللجنة المتساوية الأعضاء حق تعديل النصوص التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني حيث يقترح مجلس الأمة من خلال أعضائه في اللجنة نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف. أما بخصوص المجالات التي يملك فيها مجلس الأمة أولوية النظر يمكن أيضا للمجلس الشعبي الوطني أن يمارس حق التعديل من خلال الاقتراحات التي يقدمها والتي تمثل رأيه في اللجنة المتساوية الأعضاء طبقا للمادة 40 من القانون العضوي 16-12.

وعليه إذا كانت القاعدة العامة تقضي أنه لا يمكن للغرفة الثانية التي لا تملك أولوية النظر أن تعدل النص الذي صوتت عليه الغرفة الأولى، إلا أن المؤسس الدستوري من خلال المادة 138 من الدستور أحدث استثناء عن القاعدة مفاده أنه يمكن للغرفة الثانية ممارسة حق التعديل من خلال رفض المصادقة على النص المصوت عليه من طرف الغرفة الأولى واللجوء للجنة المتساوية الأعضاء حتى يتسنى لها ذلك.

### ثالثا/ تصويت مجلس الأمة على القوانين:

كان المؤسس الدستوري قبل تعديل الدستور سنة 2016 يشترط مصادقة مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية ثلاثة أرباع  $\frac{3}{4}$  مهما كان نوع النص المعروض للمصادقة، غير أن التعديل الدستوري أحدث تغييرا في نسبة تصويت مجلس الأمة على النصوص، كما فرق بين القانون العضوي والقانون العادي حيث اشترط تصويت مجلس الأمة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين في القوانين العادية والأغلبية المطلقة ( 50% + 1 صوت) في القوانين العضوية<sup>3</sup> محدثا بذلك نوع من المساواة بين الغرفتين بخصوص عملية التصويت.

تراجع المؤسس الدستوري عن النسبة المشددة التي كانت مطلوبة في تصويت مجلس الأمة على النصوص القانونية على اعتبار أنها نسبة مرتفعة جدا قد تؤدي إلى عرقلة النصوص التي يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني، كما أنها لا تفرق بين كون النص عادي أو عضوي والآن نرى بأنها نسبة معقولة جدا ولاسيما الأغلبية المطلقة في القوانين العضوية في حين نرى بأن النسبة المطلوبة في القوانين العادية هي نسبة قد لا تعبر عن إرادة ممثلي الشعب ولاسيما أن الدستور يكتفي بأغلبية الحاضرين وليس أغلبية الأعضاء في مجلس الأمة حيث أن أغلبية الحاضرين هي في الغالب

<sup>1</sup> خالد شبلي: مرجع سابق، ص 82.

<sup>2</sup> رأي رقم 04/رن.د.م/د.م. 98 مؤرخ في 10-02-1998، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور ج ر رقم 08 سنة 1998.

<sup>3</sup> نص المؤسس الدستوري على طريقة تصويت مجلس الأمة على القوانين العضوية والعادية في المادتين 138 و 141 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

نسبة أقل أو تساوي أغلبية الأعضاء في المجلس وذلك في حال وجود غياب في جلسة التصويت لبعض الأعضاء<sup>1</sup> مما يجعل الأصوات الغائبة وكذا الأصوات الممتنعة أصوات إيجابية لصالح النص. خلافا للقانون العضوي الذي يصوت عليه في مجلس الأمة بنسبة 50 % زائد صوت إيجابي وهنا الأصوات الإيجابية تحسب من مجموع أعضاء المجلس وليس من مجموع الأعضاء الحاضرين في الجلسة.

تتم دراسة مشاريع أو اقتراحات القوانين المتعلقة بالمجالات المحددة في المادة 137 من الدستور من قبل مجلس الأمة حسب إجراء التصويت مع المناقشة العامة، أو التصويت مع المناقشة المحدودة، أو التصويت دون مناقشة بخصوص الأوامر<sup>2</sup>، إذ قرر مجلس الأمة نمط التصويت في نظامه الداخلي في المواد من 74 إلى 79. يمكن لمجلس الأمة رفض المصادقة على النصوص التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني والحق نفسه ممنوح للمجلس الشعبي الوطني بخصوص المجالات التي حددتها المادة 137 من الدستور وفي مثل هذه الحالات يتم اللجوء إلى اللجنة المتساوية الأعضاء التي تعتبر بمثابة آلية دستورية لحل الخلاف بين غرفتي البرلمان حول نص قانوني ما، الأمر الذي يوحي بداية أن عمل اللجنة المتساوية الأعضاء برلماني بحت، غير أن النصوص القانونية المنظمة للجنة لا تخلو من مظاهر تدخل الحكومة في حل الخلاف بين غرفتي البرلمان<sup>3</sup>.

#### رابعا/ آليات حل الخلاف بين الغرفتين:

نص المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 138 من الدستور على آلية لحل الخلاف بين غرفتي البرلمان تتمثل في اللجنة متساوية الأعضاء التي تجتمع باستدعاء من الوزير الأول في أجل أقصاه 15 يوم تاريخ تبليغ الطلب بقصد اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف خلال 15 يوم مما يعني أن أشغالها تنتهي بانتهاء هذا الأجل، إلا أنه لم يقيد الوزير الأول بمدة زمنية لتقديم طلبه مما يعني إمكانية تعطيل هذه الآلية من قبل الوزير الأول وبالتالي تعطيل العمل التشريعي<sup>4</sup>.

بالرجوع إلى القانون العضوي 16-12 نجد أنه نص على اللجنة المتساوية الأعضاء في 10 مواد نظم من خلالها تشكيلة اللجنة وسيرها وعملها حيث تشكل اللجنة من 20 عضو تتوزع بين الغرفتين بالتساوي وتنعقد اللجنة في إحدى الغرفتين، ويمكن للحكومة حضور أشغالها، كما يمكن للجنة سماع أي عضو أو نائب أو أي شخص يمكن أن يفيد عمل اللجنة، وأوكل المشرع للجنة اختصاص اقتراح نص حول الحكم أو الأحكام محل الخلاف<sup>5</sup>.

إن مجرد اقتراح اللجنة المتساوية الأعضاء لنص يتعلق بالأحكام محل الخلاف لا يزيل الخلاف بين غرفتي البرلمان، إذ لا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بعد موافقة الحكومة، كما يتعين المصادقة على النص المقترح من قبل كل غرفة

<sup>1</sup> إذا لم يكتمل النصاب القانوني في جلسة المصادقة الأولى يتم تحديد جلسة أخرى بالتشاور بين مكتب المجلس والحكومة حيث تتم المصادقة بأي نصاب للحضور في الجلسة الثانية وهذا النصاب الحاضر هو الذي تحتسب منه الأغلبية البسيطة المطلوبة في القوانين العادية طبقا للمادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة سنة 2017.

<sup>2</sup> نص المشرع على إجراءات التصويت في المواد من 29 إلى 37 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

<sup>3</sup> شامي رايح: مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة المحلية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012، ص 73-74.

<sup>4</sup> د/ سعاد عمير: مرجع سابق، ص 126.

<sup>5</sup> لمزيد من المعلومات أنظر المواد من 88 إلى 98 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

على حدى حسب نظام الأولوية طبقا لنص المادة 96 من القانون العضوي 16-12 وفي حال عدم حصوله على مصادقة غرفة من الغرفتين يستمر الخلاف.

تملك الحكومة بموجب المادة 138 فقرة 07 من الدستور سلطة تقديرية في التعامل مع النص الذي استمر الخلاف حوله إذ بإمكانها أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، وهنا يتعين عليه في مثل هذه الحالة:  
- أن يأخذ بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء.

- في حال تعذر ذلك يأخذ بالنص الأخير الذي صوت عليه طبقا للمادة 97 من القانون العضوي 16-12. وهنا نرى بأن المؤسس الدستوري قد فضل المجلس الشعبي الوطني على مجلس الأمة بالرغم من أن المسألة هي خاضعة للسلطة التقديرية للحكومة التي يمكنها أن تتجاوز هذا الإجراء، وبالتالي إذا كان من مصلحة الحكومة أن يمرر النص محل الخلاف فإنها تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل في المسألة نهائيا وإذا كان من مصلحتها التخلي عنه فإنها لا تقوم بإخطار المجلس الشعبي الوطني للقيام بالفصل النهائي في الموضوع وبالتالي يسحب النص. وهذا الإجراء كرسه المؤسس الدستوري المغربي في تعديل الدستور سنة 2011<sup>1</sup>.

نص المؤسس الدستوري الفرنسي على مثل هذا الإجراء حيث أجاز للحكومة أن تطلب من الجمعية الوطنية الفصل نهائيا في حال ما إذا لم تتوصل اللجنة المشتركة إلى مصادقة على نص مشترك أو لم تصادق على هذا النص المشترك غرقتي البرلمان مع ضرورة حصول الحكومة على قراءة جديدة من الجمعية الوطنية وكذا مجلس الشيوخ، كما أن فصل الجمعية الوطنية يعني تبني النص الذي أعدته اللجنة المشتركة وإما النص الأخير الذي صوتت عليه، وعند الاقتضاء ضرورة إدخال تعديل أو أكثر مما صادق عليه مجلس الشيوخ<sup>2</sup>.

#### خامسا/ إجراء المداولة الثانية:

ظل هذا الإجراء حكرا على المجلس الشعبي الوطني الذي يلزمه الدستور في حال طلب رئيس الجمهورية لقراءة ثانية حول قانون ما بالتداول فيه مرة أخرى والتصويت بأغلبية 3/2 نواب المجلس الشعبي الوطني بغض النظر عن كون النص عضوي أو عادي بينما كان المؤسس الدستوري يعفى مجلس الأمة من ذلك، غير أن تعديل 2016 منح لمجلس الأمة هذه الصلاحية وأصبح مطالب بإجراء مداولة ثانية ويصادق بنفس النسبة المطلوبة في مصادقة المجلس الشعبي والمقدرة بثلاثي أعضاء المجلس ككل وليس الحاضرين، إذ في حال لم يحظ النص بموافقة إحدى الغرفتين بأغلبية 3/2 يعتبر لاغيا طبقا لنص المادة 46 من القانون العضوي 16-12.

#### سادسا/ إخطار المجلس الدستوري:

ظلت مسألة إخطار المجلس الدستوري بشأن الرقابة على دستورية القوانين محصورة بين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة إلى أن منح المؤسس الدستوري في تعديل 2016 هذا الحق للوزير الأول و50 نائبا في المجلس الشعبي الوطني و30 عضوا في مجلس الأمة وبالتالي تم توسيع جهات الإخطار مما يدعم ويكرس بشكل أفضل رقابة فعالة على دستورية النصوص القانونية والتنظيمية، كما تسمح هذه التعديلات

<sup>1</sup> رضوان زهرو: الغرفة الثانية ناقصة القوة وناقصة الآليات، مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 25-26 السنة العاشرة 2014، ص 07.

<sup>2</sup> المادة 45 من دستور الجمهورية الفرنسية الصادر في 04 أكتوبر سنة 1958، المعدل



للمعارضة التي لم توفق في إيقاف النص الذي تراه مخالفا للدستور وفحواه أن تحرك الرقابة ضده من خلال توقيع 50 نائب أو 30 عضو على عريضة تودع لدى أمانة المجلس الدستوري موضوعها الرقابة على دستورية النص وفق الشروط المحددة في المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>1</sup> سنة 2016، إلا أنه تم التخفيف من حدة هذه الشروط في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>2</sup> سنة 2019.

لم تعد مسألة الإخطار محصورة في رئيس مجلس الأمة دون الأعضاء إذ أصبح بإمكان 30 عضو في مجلس الأمة تحريك المجلس الدستوري وإخطاره بشأن نص يرى الأعضاء بأنه غير دستوري، غير أننا نرى بأن اشتراط عدد 30 عضو في مجلس الأمة يعد أمر في غاية الصعوبة بالمقارنة مع عدد الأعضاء وهو 144 عضو حيث تقارب نسبة الأعضاء الموقعين على الإخطار 21% بينما المسألة أسهل بالنسبة لـ 50 نائب بالمقارنة مع نواب المجلس الشعبي الوطني البالغ عددهم 462 حيث لا تتعدى نسبة النواب الموقعين على الإخطار 11%.

### الفرع الثالث

#### تقييم الدور الجديد لمجلس الأمة

إذا كانت المادة 112 لم تفرق بين غرفتي البرلمان بخصوص السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها إلا أننا نلاحظ عدم المساواة بين الغرفتين في كثير من الحالات التي تخص المجال التشريعي وكذا المجال الرقابي، إذ كان يتعين أن يتضمن التعديل الأخير وضع الغرفتين في كفتين متوازيتين على الأقل في المجال التشريعي، إذ بالرغم من الصلاحيات الجديدة لمجلس الأمة في المجال التشريعي والتي تعتبر بمثابة مؤشر نحو منحه مركز فعال في الحياة البرلمانية يساهم من خلالها في تنقيح وإثراء النصوص عن طريق تقديم التعديلات أو الاقتراحات حسب الحالة أو ما يمكن الاصطلاح عليه بـ "الاختصاص التشريعي الباطني لمجلس الأمة في ضوء المراجعة الدستورية لعام 2016"<sup>3</sup>، إلا أنه لا يزال في بعض النواحي بعيد عن دور المجلس الشعبي الوطني، وهذا كله ينعكس سلبا على العمل التشريعي.

#### أولا/ حق المبادرة بالقوانين إجراء استثنائي:

إن منح المؤسس الدستوري لأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين يأتي على سبيل الاستثناء وليس اختصاص أصيل للمجلس حيث حصر المؤسس الدستوري حق مبادرة أعضاء مجلس الأمة في ثلاث مجالات فقط دون أن يتمكن المجلس من اقتراح القوانين في المجالات الأخرى التي تدخل ضمن اختصاص البرلمان والتي تبقى حكر على المجلس الشعبي الوطني والحكومة، كما أن المجالات الثلاثة التي خص بها المؤسس الدستوري مجلس الأمة يمكن أن تقدم الحكومة بشأنها مشاريع القوانين. مما يتعين على المؤسس الدستوري توسيع حق المبادرة بالنسبة لمجلس الأمة لتشمل كل مجالات التشريع مع عدم حرمان المجلس الشعبي الوطني من حق المبادرة في المجالات المحجوزة لمجلس الأمة خصوصا أن النواب هم أكثر تعبيرا عن إرادة المواطن وذلك بالنظر لأسلوب الانتخاب المباشر المعتمد في اختيارهم.

#### ثانيا/ أولوية مجلس الأمة بمناقشة النصوص القانونية دعم لحقه في المبادرة:

<sup>1</sup>النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أبريل 2016 الجريدة الرسمية عدد 29 سنة 2016.

<sup>2</sup>المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 الجريدة الرسمية عدد 42 سنة 2019.

<sup>3</sup>خالد شبلي: مرجع سابق، ص 82.



تعتبر أولوية نظر مجلس الأمة في مشاريع واقتراحات القوانين الخاصة بالمجالات التي يحق له المبادرة فيها إجراء استثنائي ادخله المؤسس الدستوري على القاعدة العامة التي تقضي بإيداع مشروع أو اقتراح القانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني حتى تتم مناقشته والتصويت عليه وبعد الموافقة عليه يحال لمكتب مجلس الأمة بنفس الصيغة التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والمصادقة عليه من قبل مجلس الأمة دون تمكينه من حق التعديل الذي يعتبر الوجه الآخر لحق المبادرة بالقوانين<sup>1</sup>.

يمنح هذا الإجراء الذي كرسه المؤسس الدستوري في تعديل 2016 مجلس الأمة حق إدخال التعديلات التي يراها ضرورية ومناسبة على النص المعروض أمامه وبهذا الشكل يكون مجلس الأمة قد ساهم في تنقيح وإثراء النصوص وإن كان دورا محدودا لارتباطه بثلاث مجالات فقط.

### ثالثا/ توحيد نسبة التصويت إجراء لتفادي تعطيل النصوص وتحقيق المساواة بين الغرفتين:

تعتبر النسبة التي استحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لتصويت ومصادقة مجلس الأمة على القوانين نسبة معقولة تساهم في تفعيل العمل التشريعي وعدم عرقلته، كما يعمل على تقليل الخلاف بين الغرفتين وتفادي اللجوء المتكرر للجنة المتساوية الأعضاء، إذ كان المؤسس الدستوري قبل تعديل 2016 يتطلب حصول النص على موافقة مجلس الأمة بثلاثة أرباع مما يعني أنه إجراء يصب في خانة تعطيل النص أكثر من تفعيل العمل التشريعي، كما تعتبر نسبة التصويت المستحدثة في التعديل تكريسا للمساواة بين غرفتي البرلمان حيث وحد التعديل نسبة التصويت في الغرفتين مما أدى إلى إزالة التفرقة بينهما في مسألة التصويت على القوانين، وعليه تخلى المؤسس الدستوري عن نسبة 3/4 التي كان يشترطها في مصادقة مجلس الأمة على القوانين العضوية والعادية وأصبح الآن يعتمد على نسبة الأغلبية المطلقة في القانون العضوي وأغلبية الأعضاء الحاضرين بخصوص القانون العادي متساويا في ذلك مع المجلس الشعبي الوطني في السيادة على التصويت طبقا للمادة 112 من الدستور.

### رابعا/ إشراك مجلس الأمة في المداولة الثانية إجراء يدعم دوره في المجال التشريعي:

إن منح المؤسس الدستوري مجلس الأمة حق إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت والمصادقة عليه يعتبر إجراء ضروري حيث أن إشراك مجلس الأمة في المداولة الثانية التي يطلبها رئيس الجمهورية والتصويت على النص بنسبة ثلثي أعضاء المجلس - نفس النسبة المطلوبة في المجلس الشعبي الوطني - هو دليل على الدور البارز لمجلس الأمة في مجال التشريع خلال تعديل الدستور 2016، كما أنه من غير المنطقي أن يكون مجلس الأمة شريكا في مراحل التشريع ويعفى من المداولة الثانية بخصوص نص صوت أو صادق عليه مجلس الأمة وفق الشروط المطلوبة في الدستور القانون العضوي ويسأل عنه المجلس الشعبي فقط.

يكون المؤسس الدستوري من خلال هذا الإجراء قد استدرك نقصا كان في النص قبل التعديل الدستوري حيث كان النص يشترط مداولة ثانية من المجلس الشعبي الوطني والتصويت على النص من جديد بنسبة 3/2 للنواب دون أعضاء مجلس الأمة رغم أن القانون محل المداولة الثانية قد صوتت وصادقت عليه الغرفتين وفقا للنسب المطلوبة

<sup>1</sup> خرباشي عقيلة: مرجع سابق، ص 174.

في كل غرفة وبالتالي ليس من العدل أن تكلف غرفة بإعادة المداولة والتصويت ولاسيما أنها هي الأولى التي صوتت عليه في حين تعضى الغرفة الأخرى من ذلك مع العلم أنها هي آخر من صادق على النص.

إن منح المؤسس الدستوري مجلس الأمة هذا الإجراء هو تمكينه من الاختصاص التشريعي بما يحقق له نوعا من المساواة مع الغرفة الأخرى داخل البرلمان وبالتالي يتحمل مسؤولية التصويت على النص مثله مثل المجلس الشعبي الوطني وذلك من خلال مطالبته بالتصويت مجددا على النص محل المداولة الثانية بنسبة 3/2 وهي النسبة التي يشترطها الدستور في تصويت نواب المجلس الشعبي الوطني والتي نرى بأنها نسبة مرتفعة جدا قد تساهم في إسقاط النص محل الاعتراض إذا فشلت إحدى الغرفتين في تحقيقها.

#### خامسا/ توسيع الإخطار لأعضاء مجلس الأمة إجراء إيجابي منقوص:

يعد منح أعضاء مجلس الأمة إلى جانب نواب المجلس الشعبي الوطني حق إخطار المجلس الدستوري إجراء مهما وضروريا للغاية ، إلا أنه كان يتعين على المؤسس الدستوري أن يخفف من هذا العدد، إذ أن إخطار المجلس من قبل 30 عضو الهدف منه هو منح المعارضة داخل المجلس حق الإخطار طبقا للمادة 114 فقرة 06 من الدستور، غير أنه مع هذا العدد في مجلس الأمة يبدو الإجراء في غاية الصعوبة بالنظر إلى تركيبة مجلس الأمة خلال السنوات الماضية، إذ كان يتعين على المؤسس الدستوري خفض هذا العدد إلى 15 عضو أي ما يقارب 11 % وبالتالي يكون قد ساوى بين غرفتي البرلمان في هذا الإجراء.

#### خاتمة:

يعتبر مجلس الأمة مؤسسة دستورية حديثة النشأة نسبيا بالمقارنة مع المجلس الشعبي الوطني وهذه المؤسسة الدستورية تزداد مكانتها يوما بعد يوم لاسيما من خلال الصلاحيات الممنوحة لها في التعديل الأخير مما جعلها شريكا فعالا في مجال التشريع، غير أن هذه المكانة التي حظي بها مجلس الأمة لا تعني أنه يوضع على قدم المساواة مع المجلس الشعبي الوطني إذ لا زال يفتقر للعديد من الاختصاصات في المجال التشريعي ناهيك عن الفرق الشاسع بينهما في المجال الرقابي، ومع ذلك تعتبر خطوة إيجابية في تفعيل دوره التشريعي من خلال إثراء النصوص بدلا من أن يلعب دور تعطيل النصوص.

#### وعليه خلصنا في هذه الدراسة لأهم النتائج التالية:

- إن منح المؤسس الدستوري لمجلس الأمة صلاحيات جديدة في المجال التشريعي هي خطوة مهمة نحو تحقيق سيادة فعلية للبرلمان على إعداد القوانين والتصويت عليها إذ من الضروري أن تكون هناك إجراءات تشريعية موحدة بين الغرفتين مما يجعل إجراءات التشريع تمتاز بالبساطة والوضوح عبر جميع مراحل التشريع، والأهم من ذلك أن يكون لمجلس الأمة دور في تفعيل العمل التشريعي لا عرقلته وتعطيله .

- حَوَّلَ المؤسس الدستوري للغرفة التي تحظى بالأولوية في نظر مشاريع أو اقتراحات القوانين حق إدخال تعديلات عليها بعد مناقشتها ودراستها لكن في المقابل حرم المؤسس الدستوري الغرفة الأخرى من حق إدخال أي تعديل على النص المصوت عليه وبالتالي يتعين على الغرفة التي تنظر في النص كغرفة ثانية إما المصادقة عليه دون أي تعديلات أو رفضه وهنا نكون أمام نشوب خلاف بين الغرفتين يؤدي إلى عرض المسألة على اللجنة متساوية الأعضاء

التي من خلالها يمكن للغرفة الثانية ممارسة حق التعديل بطريقة غير مباشرة عن طريق اقتراح أعضائها لنص في المواضيع محل الخلاف.

- حمل المؤسس الدستوري مجلس الأمة مسؤولية التصويت على القوانين من خلال إمكانية طلب رئيس الجمهورية مداولة ثانية في نص تم التصويت عليه، إذ يتعين في مثل هذه الحالة أن يتداول في النص كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ويتم التصويت من قبل كل غرفة على حدى بنسبة موحدة وهي 3/2 النواب والأعضاء، وهي خطوة في الطريق الصحيح بالنظر لكون مجلس الأمة مساهم فعال في صدور النص محل الاعتراض.

- تمكين أعضاء مجلس الأمة من ممارسة حق إخطار المجلس الدستوري بعدما كان الأمر يقتصر على رئيس المجلس فقط ومع ذلك يبقى هذا الإجراء بحاجة إلى ضبط أكثر حتى يؤدي وظيفته الحقيقية وهي تمكين المعارضة داخل المجلس من إخطار المجلس الدستوري بخصوص قانون ترى أنه غير دستوري.

#### وعليه ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات في هذا الموضوع :

- ضرورة تعديل المادتين 136 و137 من الدستور وإعطاء حرية للمجلس في المبادرة بالقوانين بتمكينه من الاقتراح في كل مجالات البرلمان مع عدم حرمان المجلس الشعبي الوطني من المبادرة في المجالات الحصرية في المادة 137 من الدستور تحقيقاً لمبدأ سيادة البرلمان على إعداد القوانين والتصويت عليها.

- ضرورة تعديل الفقرة الثانية من المادة 138 باستبدال عبارة "صادق عليه مجلس الأمة" بعبارة "صوت عليه مجلس الأمة" لأن هذا الأخير بخصوص النصوص المتعلقة بالمجالات المحددة في المادة 137 من الدستور يعتبر الغرفة الأولى التي تصوت على النص والمجلس الشعبي الوطني هو جهة المصادقة بشأنها.

- ضرورة منح رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني إلى جانب الوزير الأول سلطة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء مع ضرورة تحديد آجال يتقيد بها صاحب الاختصاص في استدعاء اللجنة حتى لا يكون هناك تعطيل لعمل اللجنة بصفة خاصة والبرلمان بصفة عامة.

- نرى ضرورة تخفيض عدد الأعضاء الموقعين على عريضة إخطار المجلس الدستوري إلى 15 عضو قصد التمكين الحقيقي للمعارضة من ممارسة حق الإخطار.

- تخفيض نسبة التصويت المطلوبة في الاعتراض على القوانين العادية إلى الأغلبية المطلقة بدلا من 3/2 مع الإبقاء عليها في القوانين العضوية.

#### قائمة المصادر والمراجع:

#### أولا: الرسائل والمذكرات

1. أوصيف سعيد: البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، سنة 2016.

2. أومايوف محمد: عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه، في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

3. بولوم محمد الأمين: العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015.
  4. جعفري نعيمة: المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015.
  5. حبشي لزرق: أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمائنها، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013.
  6. حجاب ياسين: الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي "دراسة مقارنة" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005.
  7. خرباشي عقيلة: مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010.
  8. شامي راجح: مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة المحلية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012.
  9. لوناسي ججيقة: السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، دون تاريخ.
  10. ليندة أونيسي: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، رسالة دكتوراه، قانون دستوري، جامعة باتنة، 2014-2015.
  11. مزباني حميد: عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001.
  12. وليد شريط: السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012.
  13. الجيلالي خالد: السلطة التشريعية في الدستور الجزائري مقارنة مع الدستورين الفرنسي والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011.
- ثانيا: المقالات العلمية
1. د/ الأمين شريط: مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد الأول، 2013.
  2. بن سهلة ثابنين علي، حمودي محمد بن هاشمي: الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستورين الجزائري لسنة 1996 والمغربي لسنة 2011، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الثامن، جانفي 2013.

3. د/ بوجوراف عبد الغاني: أثر التعديل الدستوري 2016 على اختصاصات السلطة التشريعية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 09 جانفي 2018.
4. خالد شبلي: حق مجلس الأمة في التعديل، دراسة في ضوء اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري والمراجعة الدستورية لعام 2016، مجلة المجلس الدستوري، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد السادس، سنة 2016.
5. رضوان زهرو: الغرفة الثانية ناقصة القوة وناقصة الآليات، مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 26-25، السنة العاشرة، 2014.
6. د/ سعاد عمير: دور الغرفة الثانية في العملية التشريعية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري سنة 2016 والدستور المغربي لسنة 2011، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 14، أكتوبر 2016.
7. د/ سعيداني لونا سيججيقية: في مدى ثنائية سلطة المبادرة بالقوانين في الدستور الجزائري لسنة 1996، مجلة المجلس الدستوري، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد السادس، سنة 2016.
8. د/ محمد بركات: ملاحظات حول: المبادرة بالقوانين، وحل البرلمان في دستور 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 14، أكتوبر 2016.
9. د/ محمد عباس محسن: اقتراح القوانين بين المبادرة التشريعية البرلمانية والمبادرة الحكومية مراجعة للنصوص الدستورية ولقرارات القضاء الاتحادي العراقي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، العدد 11، جانفي 2014.

### ثالثا: النصوص القانونية

#### أ- الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم
2. دستور الجمهورية الفرنسية الصادر في 04 أكتوبر سنة 1958، المعدل والمتمم

#### ب- القوانين

1. القانون العضوي 99-02، مؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجريدة الرسمية العدد 15 سنة 1999.
2. للقانون العضوي 16/10، المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2016

3. القانون العضوي 16/11، المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2016

4. القانون العضوي 16/12، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2016

#### ج- الأنظمة الداخلية

1. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 06 أفريل 2016، الجريدة الرسمية عدد 29 سنة 2016

2. النظام الداخلي لمجلس الأمة سنة 2017 ، الجريدة الرسمية عدد 49 سنة 2017.

3. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 الجريدة الرسمية عدد 42 سنة 2019.

#### (د)- آراء المجلس الدستوري

1. رأي رقم 16/01 ر. ت. د/ م د مؤرخ في 28-01-2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري،  
الجريدة الرسمية رقم 06 سنة 2016 ص 23.

2. رأي رقم 04/ر.ن.د/م.د/98 مؤرخ في 10-02-1998، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور،  
الجريدة الرسمية رقم 08 سنة 1998.